قـــرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٠٨ لسنة ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ بإنشاء الصندوق الاجتماعى للتنمية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل الوزارة :

وبناء على ماعرضه وزير المالية :

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يشكل مجلس تنسيقى لمؤسسات الإقراض الشعبى فى جمهورية مصر العربية برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من :

١ - وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

٢ - وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية ورئيس مجلس إدارة بنك ناصر الاجتماعى

٣ - وزير التخطيط والدولة للتعاون الدولى .

٤ - وزير المالية .

٥ - وزير الاتصالات والمعلومات .

٦ - محافظ البنك المركزى .

٧ - أمين عام الصندوق الاجتماعى للتنمية .

٨ - المهندس/ رأفت عبد الباقى رضوان - مدير مركز معلومات مجلس الوزراء .

٩ - رئيس مجلس إدارة البنك الوطنى للتنمية .

١٠ - رئيس مجلس إدارة بنك الائتمان الزراعى .

١١ - رئيس مجلس إدارة بنك التنمية الصناعى .

١٢ - الأستاذ/ محمد عبد الفتاح رجب - رئيس جمعية رجال الأعمال والمشرف الإقراض الشعبى فى مدينة الإسكندرية .

١٣ - الأستاذ/ حسين محمد أحمد عنان - المشرف على برنامج الإقراض الشعبى حافظة القاهرة .

١٤ - الأستاذ/ نبيل محمود حكم - رئيس مجلس إدارة بنك ناصر الاجتماعى سابقًا .

١٥ - الأستاذ/ صلاح شافعى السيد الشافعى - مدير بنك التنمية الوطنى بالجيزة سابقًا .

(المادة الثانية)

يقوم المجلس بالمهام الآتية :

١ - الإشراف على إعداد قاعدة المعلومات عن :

١ - ١ المستفيدين حاليًا من برامج الإقراض الشعبى .

١ - ٢ الفئات المطلوب خدمتها وتوزيعها جغرافيًا فى جميع المحافظات .

٢ - الإشراف على إقامة البنية الأساسية المطلوبة لنجاح برنامج ض الشعبى وأهمها :

٢ - ١ المؤسسات القادرة على إعداد قوائم المشروعات المطلوب إقامتها أو خدماتها فى السوق والمعلومات الأساسية عنها .

٢ - ٢ المؤسسات التى تقدم خدمات التدريب للمستفيدين وإعدادهم لإدارة المشروعات .

٢ - ٣ مؤسسات التسويق لاحتياجات المشروعات ومنتجاتها .

٢ - ٤ مؤسسات جلب التقنيات والتصميمات والتعريف بمصادرها فى الداخل والخارج .

٣ - الإشراف على فاعلية الاستخدام للأموال المتاحة للجهات التى يعهد إليها ندام الأموال والتعرف على مشاكل الاستخدام واقتراح الحلول لها .

٤ - التنسيق بين جهود مؤسسات الإقراض فى المحافظات لضمان خدمة أكبر عدد ممكن من المناطق وتنوع الأنشطة المتعددة .

٥ - دراسة التشريعات المنظمة لنشاط الإقراض الشعبى والمؤثرة عليه واقتراح أى تعديلات تكون مطلوبة لزيادة فاعليته .

(المادة الثالثة)

يتاح أعضاء المجلس كافة المعلومات والدراسات التى تمكنها من مناقشة الموضوعات التى تعرض عليها .

(المادة الرابعة)

يجتمع المجلس مرة على الأقل كل شهرين وبدعوة من رئيسه .

(المادة الخامسة)

يكون للمجلس أمانة فنية تضم مجموعة من الخبراء فى المجالات التى تعرض على المجلس وتكلف الأمانة بتنفيذ تكليفات المجلس وتحت إشراف من يسميهم المجلس من أعضائه .

(المادة السادسة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ المحرم سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٨ أبريل سنة ٢٠٠٠م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد